



اسم المقال: أوجه الجمع بين المعاني المتعددة للمفردة القرآنية في السياق الواحد عند المفسرين
اسم الكاتب: صفاء حسين الفلاح، أ.د. نصار أسعد نصار
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/10284>
تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 12:44 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



أوجه الجمع بين المعاني المتعددة للمفردة القرآنية في السياق الواحد عند المفسرين

صفاء حسين الفلاح¹ ، أ. د. نصار أسعد نصار²

¹ طالبة دكتوراه، قسم علوم القرآن والحديث، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

² أستاذ دكتور، قسم علوم القرآن والحديث، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

الملخص:

عرض هذا البحث أوجه الجمع بين المعاني المتعددة للمفردة القرآنية موضحة بأمثلة من كتب التفسير، واعتمد في الدراسة على المنهج التحليلي، وتم التوصل إلى أن أهم هذه الأوجه الواردة في سياق قرآني واحد هي: الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للمفردة القرآنية، وإرادة المعنى المكني عنه مع المعنى المصرح به للمفردة القرآنية، الجمع بين معنيي المشترك اللفظي، والتضمنين، والجمع بين أفراد العام، والجمع بين دلالات الأبنية الصرفية.

الكلمات المفتاحية: المفردة القرآنية، التضمنين، العام، البنية الصرفية.

تاريخ الإيداع: 2022/4/10

تاريخ القبول: 2022/8/3



حقوق النشر: جامعة دمشق -

سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق

النشر بموجب الترخيص - CC BY-NC-SA

04

The combination of multiple meanings of the Qur'anic vocabulary according within the same context to the commentators

Safaa Hussein Al-Falah, Prof. Nassar Asaad Nassar²

¹ Graduate Student [PhD], Department of Quran and Hadith Sciences, Faculty of Sharia, University of Damascus.

² Professor, Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Faculty of Sharia, University of Damascus.

Abstract:

This research presented the aspects of combining the multiple meanings of the Qur'anic vocabulary mentioned in one context, illustrated by examples from the books of exegesis, and relied in the study on the analytical method, and it was concluded that the most important are: the combination of the real and the figurative meaning of the Qur'anic vocabulary, the will of the implied meaning of the word with its declared meaning, combining meanings combining the two meaning of the polysemy word and the two meaning of the implicit word of significant of the all meanings of general and words morphological structures.

Key Words: The Qur'anic Vocabulary, The Implicit, The General, The Morphological Structure.

Received: 10/4/2022

Accepted: 3/8/2022



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under
a CC BY- NC-SA

بسم الله الرحمن الرحيم

1- المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد سيد الخلق والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد: فيمكن أن تكتنز المفردة القرآنية في كتاب الله عز وجل أكثر من معنى في السياق الواحد الذي وردت فيه، فإذا تعددت معانيها في هذا السياق فعندئذ أول ما يبدأ به المفسر النظر في هذه المعاني مجتمعة، فإن أمكنه حملها على جميع هذه المعاني المحتملة فإن ذلك تجنباً لهدر دلالات المفردة القرآنية، وإظهاراً لثرائها الدلالي، وإبرازاً لوجه من وجوه إعجاز القرآن الكريم، لا يمكن الوصول إليه لو حددت المفردة القرآنية بمعنى واحد، ومن هنا رأيت هذه الدراسة تسليط الضوء على أوجه الجمع بين المعاني المتعددة للمفردة القرآنية عند المفسرين.

2- أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من كون موضوعه يدرس منهجاً متبعاً عند المفسرين أثناء تفسيرهم للمفردة القرآنية، وهو الجمع بين المعاني المتعددة لها ما أمكن ذلك، ويكشف عن أهم أوجه الجمع عندهم.

3- أهداف البحث:

إبراز أهم أوجه الجمع بين المعاني المتعددة للمفردة القرآنية الواردة في سياق قرآني واحد، وبيانها والتمثيل لها من كتب التفسير.

4- منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي في دراسة أوجه الجمع بين المعاني المتعددة للمفردة القرآنية في السياق الواحد، وتحليلها.

5- خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وستة مطالب وخاتمة، والمطالب هي: المطلب الأول: الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للمفردة القرآنية.

المطلب الثاني: إرادة المعنى المكاني عنه مع المعنى المصرح به للمفردة القرآنية

المطلب الثالث: الجمع بين معنبي المشترك اللفظي

المطلب الرابع: التضمين

المطلب الخامس: الجمع بين أفراد العام

المطلب السادس: الجمع بين دلالات الأبنية الصرفية

6- الدراسات السابقة:

- "أوجه الجمع بين أقوال المفسرين (دراسة تأصيلية تمثيلية)": رسالة ماجستير أعدت من قبل الباحث محمود زلط القصبي، بإشراف الدكتور نبيل محمد الجوهري، جامعة الأزهر، مصر، 2008م. ولم يستطع الباحث الاطلاع عليها، ولكن يبدو من عنوان هذه الرسالة أنها عامة بخلاف هذا البحث الذي سيركز على دراسة أوجه الجمع على مستوى المفردة القرآنية فقط.

- "التعدّد الدلالي من خلال ألفاظ القرآن الكريم": أطروحة دكتوراه للباحثة سعاد عبد الله، جامعة إفريقيا العالمية، كلية التربية، السودان، 2001م. لم تتعرض الباحثة لدراسة أوجه الجمع عند المفسرين في حال تعدّد معاني المفردة القرآنية في سياق الآية القرآنية الواحدة.

7- تمهيد:

تتنوّع أوجه الجمع بين معاني المفردات القرآنية المحتملة لأكثر من معنى، وفيما يلي عرض لأهمّ هذه الأوجه والتمثيل لها من كتب التفسير، وذلك وفق المطالب الآتية:

8- المطلوب الأول: الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للمفردة القرآنية

يشتمل القرآن الكريم على مفردات قرآنية تحتل معنى حقيقياً وآخر مجازياً في السياق ذاته، ولا مانع من حمل المفردة عليهما معاً اتساعاً في المعنى وإيجازاً في اللفظ ما أمكن ذلك، مع العلم أنّ الأصل كما هو مقرّر عند العلماء¹ أن يطلق اللفظ ويراد حقيقة معناه.

8-1: مسألة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند العلماء

اختلف أهل العلم في مسألة الجمع بين الحقيقة والمجاز² في لفظ واحد على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة (ت150هـ) ومذهب أهل اللغة وعامة المتكلمين.³ ومن الحجج التي أقامها المانعون على عدم الجواز:

- الحقيقة أصل والمجاز مستعار، ولا يُتصوّر اجتماعهما، أي أن يكون اللفظ الواحد مستعملاً في موضوعه مستعاراً في موضوع آخر سوى موضوعه في حالة واحدة، كما لا يُتصوّر كون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية في وقت واحد.
- الحقيقة متبوعة والمجاز تابع، والتابع مرجوح بالنسبة إلى المتبوع فلا يُعتدّ به، ولا يدخل تحت الإرادة مع وجود الراجح.
- المعنى الموضوع له بمنزلة المحل للفظ، والشيء الواحد في حالة واحدة لا يكون مستقراً في محل، ومتجاوزاً إياه.
- الحقيقة غنيّة عن القرينة والمجاز محتاج إليها، وتتأفي للوازم يدلّ على تنافي الملزومات.⁴

القول الثاني: يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد.

¹ ينظر: البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (1997م) - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام. تحقيق: عبد الله محمود مجد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت. 302/3. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (د.ت) - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. دار الكتب العلمية، بيروت. 120/1.

² المجاز: هو "الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصحّ، مع قرينة عدم إرادة المعنى الأصلي". القرظيني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، (1998م) - الإيضاح في علوم المفتاح. الطبعة الرابعة، دار إحياء العلوم، بيروت، 250. مثل: رأيت أسداً في الدار، فالمجاز واقع في كلمة (أسد)، الذالة في الأصل أو الوضع اللغوي على (الحيوان المفترس)، ولكنها استعملت في معنى آخر مجازاً وهو (الرجل الشجاع)، والقرينة أو الأمر الذي صرف الذهن عن إرادة المعنى الأصلي لكلمة (أسد) أي الحيوان المفترس في هذا المثال هي قرينة لفظية (قوله: في الدار)، وإذا قال المتكلم: رأيت أسداً، فينظر السامع، ولكنّه لا يرى سوى رجل فتكون القرينة عندئذٍ عقلية أو حالية. ينظر: العكاوب، عيسى علي، (2000م) - المفصل في علوم البلاغة العربية. منشورات جامعة حلب، حلب، 447.

³ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (1405هـ) - الفصول في الأصول. تحقيق: عجبل جاسم النشمي، الطبعة الأولى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. 78/1. السرخسي، محمد بن أحمد، (1414هـ) - أصول السرخسي. الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية بيروت. 300/1. البزدوي، (1418هـ). 67/2.

⁴ ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، (1414هـ). 300/1. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1421هـ) - البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، 504/1. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (1416هـ) - شرح التلويح على التوضيح لمعن التنقيح في أصول الفقه. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت. 162/1.

وهو مذهب الإمام الشافعي (ت204هـ) وعمامة أصحابه، وعمامة أهل الحديث، وأبو علي الجبائي (ت303هـ)، والقاضي عبد الجبار (ت415هـ) من المعتزلة.⁵
 واحتج الشافعي في ذلك "بأن كل واحد من المعنيين جائز أن يكون مراداً باللفظ حالة الانفراد فجاز أن يكون مراداً به حالة الاجتماع كلفظ الجون واللون."⁶

8-2: موقف المفسرين من الجمع بين الحقيقة والمجاز

بين عدد من المفسرين - لاسيما المعاصرين - ضرورة الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للمفردة القرآنية أثناء تفسيرهم، بشرط أن يصلح المقام لذلك، كما يقول ابن عاشور (ت1393هـ): "من أساليب القرآن المنفرد بها أنه يرد فيه استعمال اللفظ المشترك في معنيين أو معان إذا صلح المقام بحسب اللغة العربية لإرادة ما يصلح منها، واستعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي إذا صلح المقام لإرادتهما، وبذلك تكثر معاني الكلام مع الإيجاز."⁷

أما المفسر محمد رشيد رضا (ت1354هـ) الذي صرح باتباع الطبري (ت310هـ) في ذلك، فيقول: "ومن علماء اللغة والأصول من أثبت أن اللفظ قد يستعمل في حقيقته ومجازه، والمشارك في معنيه أو معانيه، إذا لم يمنع من ذلك مانع، وقد جرى على هذا الجمع شيخ المفسرين الإمام محمد بن جرير الطبري في تفسيره، وتبعناه فيه."⁸

وكذا عبد الرحمن حبنكة الميداني (ت1425هـ) فقد جعل استعمال الكلام في أكثر من معنى معاً أصلاً من أصول التفسير لديه، فإذا كانت الكلمات أو الجمل القرآنية تدل على أكثر من معنى، ولم يتمتع إرادة الجميع فعلى المتدبر حمل النص القرآني على تلك المعاني معاً، ولو كان بعضها حقيقةً وبعضها مجازاً.⁹

ومن أمثلة الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للمفردة القرآنية في كتب التفسير:

- في قوله تعالى: ﴿وَيْبَاكَ فَطَهَّرَ (4)﴾ [المدثر]، لا مانع يمنع من استعمال (فَطَهَّرَ) في المعنيين - الحقيقي والمجازي - معاً. لذا لم يتمتع ابن عاشور عن استعمال الإطلاقين معاً، إذ يقول: "وللتطهير إطلاق حقيقي وهو التَّنْظِيفُ وإزالة النَّجَاسَاتِ، وإطلاق مجازي وهو التَّزْكِيَةُ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ النَّبِيِّ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب/33]. والمعنيان صالحان في الآية فتحمل عليهما معاً."¹⁰

- في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَوْبَيْنُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (15)﴾ [آل عمران] حمل الرازي (ت606هـ) المفردة القرآنية (مُطَهَّرَةٌ) على معنيين معاً الحقيقي والمجازي، إذ يقول: "ثم وصف الأزواج بصفة واحدة جامعة لكل مطلوب فقال: (مُطَهَّرَةٌ) ويدخل في ذلك الطهارة من

⁵ البزدوي، (1418هـ). 67/2. السبكي، علي بن عبد الكافي. (1404هـ) - الإيهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، 257/1.

⁶ الزنجاني، محمود بن أحمد. (1398هـ) - تخریج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد أديب صالح، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ببيروت، 68/1.

⁷ ابن عاشور، (1997م). 123/1.

⁸ رضا، محمد رشيد، (1990م) - تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 294/9.

⁹ ينظر: الميداني، عبد الرحمن حبنكة، (2009م) - قواعد التدرج الأمثل لكتاب الله ﷻ تأملات. الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق، 567، 569-570.

¹⁰ ابن عاشور، (1997م). 297/29.

الحيض والنفاس وسائر الأحوال التي تظهر عن النساء في الدنيا، مما ينفّر عنه الطبع، ويدخل فيه كونهن مطهّرات من الأخلاق الذميمة ومن القبح وتشويه الخلقة، ويدخل فيه كونهن مطهّرات من سوء العشرة.¹¹

9: المطلب الثاني: إرادة المعنى المكني عنه مع المعنى المصرّح به للمفردة القرآنية

يجوز في الكناية¹² أن يدلّ اللفظ فيها على كلا المعنيين معاً: الحقيقيّ المصرّح به أو الملزوم، والمكنيّ عنه أو اللّازم - إذ الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة بلفظها¹³ - إلا أنّ الأصل والغالب فيها أن يُراد المعنى المكنيّ عنه، وهو ما ذهب إليه علماء البلاغة ومنهم الجرجاني (ت 471هـ) ويبيّن في باب (اللفظ يُطلق والمراد به غير ظاهره) من كتابه "دلائل الإعجاز"¹⁴

وعدّ ابن عاشور حمل المفردة القرآنية في الكناية على المعنى الحقيقي والمكنيّ عنه من أساليب القرآن الكريم القائمة على الإيجاز.¹⁵ أمّا الميداني فقد أدرج الكناية تحت باب استعمال الكلام في أكثر من معنى معاً، إذ قال: "وباب الكناية عند علماء البلاغة هو من هذا القبيل، إذ قد يُراد باللفظ الواحد المشتمل على الكناية المعنى الذي دلّ عليه اللفظ بحقيقته، والمعنى الآخر الذي يستفاد منه عن طريق الكناية واللوازم الذهنية"¹⁶.

ووضّح ذلك بأمثلة من الواقع، منها: "إذا قال المادح لجوادٍ عربيّ مضيافٍ: إنّ جلود الخراف الحديثة السّلخ وافرةٌ على باب قصره دواماً، فقد أراد مدحه بأنّه مضياف، عن طريق الكناية، وأراد مع ذلك المعنى الأصليّ الذي دلّ عليه اللفظ حقيقةً."¹⁷ ومن أمثلة إرادة المعنيين معاً: الحقيقيّ والمكنيّ عنه في كتب التفسير:

- في قوله تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الْمُدْتِرُّ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ (2)﴾ [المدنر] رجّح ابن عاشور أنّ القيام المأمور به النبي صلى الله عليه وسلّم ليس مستعملاً في حقيقته؛ "لأن النبي لم يكن حين أوحى إليه بهذا نائماً ولا مضطجعاً ولا هو مأمور بأن ينهض على قدميه وإنما هو مستعمل في الأمر بالمبادرة والإقبال والتهمّم بالإنداز مجازاً أو كناية."¹⁸ ولم يستبعد كذلك أن يراد المعنى الصريح مع المعنى الكنائي.¹⁹

- في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ [الفرقان/27]، حمل الميدانيّ اللفظ (يَعَضُّ) على المعنى الحقيقي والمعنى المستفاد عن طريق الكناية، وهو شدّة ندم الظالم وعضبه من نفسه.²⁰

- في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (1)﴾ [النبأ]، بيّن ابن عاشور أنّ حقيقة صيغة التفاعل في المفردة (يتساءلون) "تفيد صدور معنى المادة المشتقة منها من الفاعل إلى المفعول وصدور مثله من المفعول إلى الفاعل، وتُرد كثيراً لإفادة تكرر وقوع ما اشتقت منه نحو قولهم: ساءل، بمعنى: سأل... وتجيء لإفادة قوة صدور الفعل من الفاعل نحو قولهم: عافاك الله، وذلك إمّا كناية أو

¹¹ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (2000م) - مفاتيح الغيب. دار الكتب العلميّة، بيروت، 174-173/7.

¹² هي: لفظٌ أُريد به لازم معناه، مع جواز إرادة معناه حينئذٍ. كقولك: "فلانٌ طويل النجاد" أي طويل القامة، ولا يمتنع أن يراد مع ذلك طول النجاد، من غير تأوّل. ينظر: القزويني، (1998م). 241.

¹³ السكاكي، محمد بن علي، (1987م) - مفاتيح العلوم. دار الكتب العلميّة، بيروت، 403.

¹⁴ ينظر: الجرجاني، عبد القاهر، (1995م) - دلائل الإعجاز. تحقيق: محمد التتجي، دار الكتاب العربي، بيروت، 66.

¹⁵ ابن عاشور، (1997م). 98/1.

¹⁶ الميداني، (2009م). قواعد التدبّر الأمثل، 567-568.

¹⁷ المصدر نفسه، 568.

¹⁸ ابن عاشور، (1997م)، 294/29.

¹⁹ ينظر: المصدر نفسه، 294/29.

²⁰ الميداني، (2006م). معارج التفكّر وبقائق التدبّر. 464/6.

مجاز ومَحْمَلُهُ في الآية على جواز الاحتمالات الثلاثة وذلك من إرادة المعنى الكنائي مع المعنى الصريح ، أو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وكلا الاعتبارين صحيح في الكلام البليغ فلا وجه لمنعه.²¹ فيلاحظ هنا أنّ ابن عاشور قد جوّز في (يتساءلون) المعنيين المكني عنه والحقيقي المصرح به.

10: المطلب الثالث: الجمع بين معنيي المشترك اللفظي

من أسباب تعدد معاني المفردة القرآنية الاشتراك اللفظي²²، وقد يجمع المفسر بين معنييه أو معانيه معاً في السياق الواحد إن أمكنه ذلك، وعندئذ تتسع دلالة الخطاب القرآني لاتساع دلالة هذه المفردات.

وصرح عدد من المفسرين²³ بحمل اللفظ المشترك على معنييه معاً عندما لا يوجد مانع من ذلك.

- ومثاله في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبْنَائِكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (6)﴾ [يوسف]، ذهب ابن عاشور إلى أنّ (الأحاديث) من المشترك اللفظي، إذ إنّه: "يصحّ أن يكون جمع حديث بمعنى الشيء الحادث، فتأويل الأحاديث: إرجاع الحوادث إلى عللها وأسبابها بإدراك حقائقها على التمام. وهو المعنى بالحكمة... ويصحّ أن يكون الأحاديث جمع حديث بمعنى الخبر المتحدّث به، فالتأويل: تعبير الرؤيا. سميت أحاديث لأنّ المرائي يتحدث بها الرؤون وعلى هذا المعنى حملها بعض المفسرين. واستدلوا بقوله في آخر القصة ﴿وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [سورة يوسف/00].²⁴ ورجّح أنّ كلاً المعنيين مراد بناء على صحة استعمال المشترك في معنييه فهو الأصح²⁵.

- في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان/53]، نكر الميداني أنّ البيان الإلهي استخدم كلمة "مَرَجَ" للدلالة على معنيين هما: "الأول: معنى خلط العناصر، حتّى تكونت ماءً حلوًا، أو ماءً ملحاً أجاجاً. الثاني: معنى إرسال الماء في الأرض، بوصفيه العذب الفرات، والملح الأجاج، وهذا ظاهر بما في الماء من سيولة قابلة للتدافع المتلاحق، كأنّ مُرسلاً أرسله ليؤدّي وظائفه التي أرسل من أجلها."²⁶ ورأى أنّه من الأجدر بالتدبر الأمثل حمل اللفظ على معنييه معاً، وعدم قصره على أحدهما.²⁷

11: المطلب الرابع: التضمين

في أسلوب التضمين تؤدي كلمة مؤدى كلمتين، وذلك بذكر فعل ونكر حرف جرّ يستعمل مع فعل آخر؛ فيجمع الفعل - أو ما في معناه - بالتضمين بين دالّتين، دلّته الأولى، ودلالة الفعل الذي أشرب معناه،²⁸ فالغرض منه كما قال الزمخشري (ت538هـ):

²¹ ابن عاشور، (1997م)، 8/30.

²² يعزف المشترك اللفظي بأنّه: "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة." مثل: القرء يحتمل الحيض والطمهر. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، (1998م) - المزهرة في علوم اللغة وأنواعها. تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، 292/1.

²³ مثل: المفسر محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتتوير"، ومحمد رشيد رضا في تفسيره "تفسير المنار"، وعبد الرحمن حسن جبنة الميداني في تفسيره "معارج التفكر ودقائق التدبر".

²⁴ ابن عاشور، (1997م). 216/12.

²⁵ ينظر: المصدر نفسه، 216/12.

²⁶ المصدر نفسه، 575.

²⁷ ينظر: المصدر نفسه، 576.

²⁸ ينظر: الحسن، محمود، (2018م). أسلوب التضمين بين النحويين والبلاغيين، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 51. وأدرج ابن هشام التضمين في (الأمر التي يتعدى بها الفعل القاصر) ومما مثل به قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة/130]، فإنّ (سَفِهَ) في قول بعضهم لازم كنعنيته

"الغرض فيه إعطاء مجموع معنيين، وذلك أقوى من إعطاء معنى فذ؛ ... ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء/2] أي: ولا تضمّوها إليها آكلين لها.²⁹ وفي ذلك إيجاز في اللفظ واتساع في معنى الآية القرآنية. ورأى السيوطي (ت911هـ) أنّ التضمين نوع خاص من المجاز؛ لأنه يجمع في اللفظ بين الحقيقة والمجاز معاً، إذ يقول: "وإنما كان التضمين مجازاً لأنّ اللفظ لم يوضع للحقيقة والمجاز معاً فالجمع بينهما مجاز."³⁰

ومن أمثلة التضمين في كتب التفسير:

- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (33) [آل عمران] عدّي الاصطفاء بـ (على) لتضمّنه معنى التفضيل، أي: إنّ الله اختارهم مفضلاً إليهم على العالمين فجمع بذلك الفعل اصطفى معنيين معاً؛ هما الاصطفاء والتفضيل.³¹

- في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَوْلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ (66) [الحجر] يعلّل الرازي تعدية (قَضَيْنَا) بـ (إلى)؛ "لأنّه ضمّن معنى أوحينا كأنّه قيل: وأوحينا إليه مقضياً مبتوتاً، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء/4]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَفْضُوا إِلَىٰ﴾ [يونس/71]، ثمّ إنّّه فسّر بعد ذلك القضاء المبتوت بقوله: ﴿أَنَّ دَابِرَ هَوْلَاءِ مَقْطُوعٌ﴾ وفي إبهامه أولاً، وتقديره ثانياً تخفيف للأمر وتعظيم له.³²

- في قوله تعالى: ﴿اللَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (226) [البقرة] بيّن ابن عاشور أنّ الإيلاء: بمعنى الحلف، ويعدّي بـ (من) لتضمّنه معنى البعد، أي: للذين يحلفون متباعدين من نسائهم، فاكتسب نظم الآية اتساعاً لمعنيي البعد والحلف بفعل واحد.³³

12: المطلب الخامس: الجمع بين أفراد العام³⁴

وردت في القرآن الكريم مفردات عامّة لم يرد فيها تخصيص في القرآن أو السنّة، ومفردات مجمّلة غير واضحة الدلالة لم يتعيّن المراد منها في سياق محدّد.

فتحت أنواع هذه المفردات أمام المفسرين مجالاً واسعاً للاجتهاد وإعمال النظر والفكر فيها، حيث استعمل كلّ مفسر منهم أدواته الخاصة باستنباط المعنى المراد منها.

(حَلَمٌ) بيد أنّه عدّي في هذا الموضع لتضمّنه معنى (امتّهن) أو (أهلك). ولا يقتصر التجوّز في التضمّن على الأفعال، بل يأتي في الأسماء وفي غيرها. ومن مجيئه في الأسماء قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ [الأعراف/105]، ضَمِنَ (حقيق) معنى (حريص) وعدّي تعديته. ينظر: الزمخشري، (د. ت.)، 130/2. ومن مجيئه في غير ذلك قوله: ﴿هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ تَزَكَّىٰ﴾ [النازعات/18]، وإنّما يقال: هل لك في كذا؟، لكن المعنى أدعوك إلى أن تزكّى. ينظر: ابن جني، أبي الفتح عثمان، (د. ت.) - الخصائص. تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، 310/2-311.

²⁹ الزمخشري، (د. ت.)، 670/2.

³⁰ السيوطي، (1996م)، 171/2. ويوجد فرق بينه وبين مطلق المجاز الذي فيه عدول كلّ عن المعنى الوضعي للكلمة إلى معنى ذي صلة به، كما في نحو (له عندي يد)، و(اليد) في هذا الموضع يراد بها: النعمة والفضل، ولا مدخل لإرادة حقيقة الجارحة، خلافاً للتضمين، فإنّه على إرادة المعنيين: الوضعي واللازم عنه.

³¹ ينظر: أبو حيان، (2001م). 330/2.

³² الرازي، (2000م). 160/19.

³³ ينظر: ابن عاشور، (1997م). 385.

³⁴ عرف الجرجاني (ت816هـ) العامّ فعزّفه بأنّه: "كون اللفظ موضوعاً بالوضع الواحد لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له." الجرجاني، (1405هـ)، 188/1.

وهكذا تتعدّد اجتهادات المفسّرين في المفردة القرآنية، ويرافقه غالباً تعدّد المعاني المحتملة وتتوّعها، فإن راعى المفسّرون في اجتهادهم أصول التفسير وضوابطه يكون عندئذ اختلاف فهم اختلاف تنوّع لا اختلاف تضاد³⁵، وتكون المعاني التي وصلوا إليها مقبولة وجمع بينها، وإلا كان اجتهادهم بالرأي في تفسير المفردة مرفوضاً، والتعدّد مرفوض.

ومن أمثلة الجمع بين أفراد العام عند المفسّرين:

- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يُبْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (28)﴾ [التوبة] تعدّدت الأقوال المرادة من (فضله) على ثلاثة أقوال بينها ابن العربي (ت543هـ)، وهي: "الأول: من حيث شاء وعلم؛ لعموم فضله، وسعة رزقه ورحمته. الثاني: بالمطر والنبات وخصب الأرض، فأخصب تباله وجرش، فحملوا إلى مكاة الطعام والودك، وأسلم أهل نجد وصنعاء. الثالث: بالجزية. وهذا كلّه من المعاني التي يحتملها اللفظ ويراد به جميعها."³⁶

- في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)﴾ [البقرة] المفردة القرآنية (التَهْلُكَةُ) تحتمل معانٍ عدّة في السياق الذي جاءت فيه، واختار الجصاص (ت370هـ) الجمع بينها، وهذه المعاني على النحو الآتي: "أن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله... الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو اليأس من المغفرة بارتكاب المعاصي. وقيل: هو الإسراف في الإنفاق حتى لا يجد ما يأكل ويشرب فيتلف. وقيل: هو أن يقتحم الحرب من غير نكاية في العدو... وليس يتمتع أن يكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها من غير تضاد ولا تناف."³⁷

- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (36)﴾ [الإسراء] اختلفت المعاني المرادة بالمفردة القرآنية (تَقْفُ) إلى معانٍ عدّة ذكرها المفسّر ابن عاشور (ت1393هـ) إذ يقول: "ويندرج تحت هذا أنواع كثيرة. منها... الطعن في أنساب الناس، ومنها القذف بالزنى وغيره من المساوي بدون مشاهدة،... ومنها تجنب الكذب... ومنها شهادة الزور وشملها هذا النهي."³⁸ ثم رجّح الجمع بينها بقوله: "وما يشهد لإرادة جميع هذه المعاني تعليل النهي بجملة (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا). فموقع الجملة موقع تعليل، أي أنك أيها الإنسان تُسأل عما تسنده إلى سمعك وبصرك وعقلك بأن مراجع القفو المنهي عنه إلى نسبة لسمع أو بصر أو عقل في المسموعات والمبصرات والمعتقدات."³⁹

- في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ الْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (142)﴾ [البقرة] بين الرازي (ت606هـ) إلى أن مفردة (السُّفَهَاءُ) عامّة يمكن حملها على اليهود وعلى المشركين وعلى المنافقين وعلى جملتهم، وأنه قد ذهب إلى كلّ واحد من هذه الوجوه قوم من المفسرين، ثم عرض هذه المعاني وأدلة المفسرين

³⁵ بين ابن تيمية (ت728هـ) أن معظم اختلاف السلف هو اختلاف تنوّع ويقع على أربعة أنواع، هي: - أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تلّ على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى. - أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال. - أن يكون اللفظ محتتملاً لأمرين، إما لأنه مشترك في اللغة، أو لأنه متواطىء. - أن يعبروا عن المعنى بالفاظ متقاربة. ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (1980م). *مقدّمة في أصول التفسير*، دار مكتبة الحياة، بيروت، 6/2-16.

³⁶ ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، (2003م) - *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 72/2.

³⁷ الجصاص، أحمد بن علي، (1994م) - *أحكام القرآن*. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 118/5.

³⁸ ابن عاشور، (1997م). 101-101/15.

³⁹ المصدر نفسه، 101.

عليها، إذ يقول: "وقد بينا صلاحيته لكل الكفار بحسب الدليل العقلي، والنص أيضاً يدل عليه وهو قوله: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة/130]، فوجب أن يتناول الكل".⁴⁰

13: المطب السادس: الجمع بين دلالات الأبنية الصرفية

قد تتسع دلالة التركيب القرآني ونظم الآية القرآنية لأن تكون جميع المعاني التي تحتلها البنية الصرفية للمفردة القرآنية فيها مرادة معاً في وقت واحد. وهذا يظهر جانباً من جوانب الإعجاز في دلالة الخطاب القرآني.

ومن أمثلة الجمع بين دلالات الأبنية الصرفية عند المفسرين:

- في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَعَلَّوْا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/282] تحتل المفردة القرآنية ﴿يُضَارَّ﴾ أن تكون مبنية للمعلوم، فيكون الكاتب والشهيد قد نهيا أن يضارا أحداً، وتحتل أيضاً أن تكون مبنية للمجهول فيكون النهي عن إلحاق الضرر بهما. ولا مانع من أن يكون المعنيان مرادين جميعاً، كما جاء في تفسير ابن عطية (ت542هـ) "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز".⁴¹

- في قوله تعالى: ﴿بِس (1) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (2)﴾ [يس]، يقول الميداني: "لفظ (حكيم) إمّا بمعنى اسم المفعول، وإمّا بمعنى اسم الفاعل، أو هو مستعمل فيهما لتلازم المعنيين".⁴² وقام صاحب كتاب "على طريق التفسير البياني" بجمع المعاني المحتملة التي يمكن أن تكون مرادة من هذا اللفظ من تفاسير المتقدمين، وهي: "يمكن أن يكون (فعل) بمعنى اسم المفعول أي (مُحكَم)، أو... أو إنه حكيم لأنه ينطق بالحكمة، فجعله كالحكي المتكلم، هو من باب الاستعارة".⁴³ والحكيم أيضاً صيغة مبالغة من الحكم بمعنى الحاكم...⁴⁴ ثم ختم كلامه بقوله: "وهذه المعاني كلها مرادة مطلوبة، فهو كتابٌ محكمٌ وحكيمٌ متصفٌ بالحكمة ناطقٌ بها، وحاكم على الكتب والشرائع والأحكام. فجمع بقوله: (الحكيم) عدّة معانٍ كلها مرادة مطلوبة".⁴⁵

⁴⁰ الرازي، (2000م). 83/4. وينظر أيضاً: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الْفَاسِقُونَ (99)﴾ [البقرة] 182/3. ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْتَبَابُ (166)﴾ [البقرة] 190/4.

⁴¹ ينظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب، (1993م) - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 383/1.

⁴² الميداني، (2006م). 28/6، ينظر أيضاً: 685/11.

⁴³ الأقرب أنه مجاز عقلي؛ لأن الحكمة في الأصل وصف المتكلم سبحانه وتعالى، وأسندت إلى القرآن.

⁴⁴ السامرائي، فاضل صالح، (2017م) - على طريق التفسير البياني، دار ابن كثير، دمشق، 8-7/2.

⁴⁵ المصدر نفسه، 8/2.

14: الخاتمة:

حضر منهج الجمع بين المعاني المتعددة للمفردة القرآنية في السياق الواحد عند المفسرين، وقد بين البحث أنّ أهمّ أوجه الجمع عندهم هي: الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للمفردة القرآنية، وإرادة المعنى المكني عنه مع المعنى المصرّح به للمفردة القرآنية، الجمع بين معنوي المشترك اللفظي، والتضمنين، والجمع بين أفراد العام، والجمع بين دلالات الأبنية الصرفية. مع الإشارة إلى أنّ أكثر هذه الأوجه حضوراً في كتب التفسير هو الجمع بين أفراد العام مقارنة مع باقي الأوجه.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (1997م) - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (1416هـ) - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (1980م). مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت.
4. الجرجاني، عبد القاهر، (1995م) - دلائل الإعجاز. تحقيق: محمد التنجني، دار الكتاب العربي، بيروت.
5. الجرجاني، علي بن محمد، (1405هـ) - التعريفات. دار الكتاب العربي، بيروت.
6. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (1405هـ) - الفصول في الأصول. تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
7. الجصاص، أحمد بن علي، (1994م) - أحكام القرآن. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. ابن جني، أبي الفتح عثمان، (د.ت) - الخصائص. تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت.
9. الحسن، محمود، (2018م). أسلوب التّضمين بين النّحويّين والبلاغيّين، منشورات الهيئة العامّة السّوريّة للكتاب، دمشق.
10. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (2000م) - مفاتيح الغيب. الطبعة الأولى، دار الكتب العلميّة، بيروت.
11. رضا، محمد رشيد، (1990م) - تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
12. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1421هـ) - البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميّة، بيروت.
13. الزنجاني، محمود بن أحمد. (1398هـ) - تخرّيج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد أديب صالح، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
14. السامرائي، فاضل صالح، (2017م) - على طريق التفسير البياني، دار ابن كثير، دمشق.
15. السبكي، علي بن عبد الكافي. (1404هـ) - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. الطبعة الأولى، دار الكتب العلميّة، بيروت.
16. السرخسي، محمد بن احمد، (1414هـ) - أصول السرخسي. الطبعة الأولى، دار الكتاب العلميّة، بيروت.
17. السكاكي، محمد بن علي، (1987م) - مفتاح العلوم. دار الكتب العلميّة، بيروت.
18. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (د.ت) - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. دار الكتب العلميّة، بيروت.
19. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، (1998م) - المزهري في علوم اللغة وأنواعها. تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلميّة، بيروت.
20. العاكوب، عيسى علي، (2000م) - المفصل في علوم البلاغة العربيّة. منشورات جامعة حلب، حلب.

21. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، (2003م) - أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت.
22. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، (1993م) - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
23. الفزويني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، (1998م) - الإيضاح في علوم المفتح. الطبعة الرابعة، دار إحياء العلوم، بيروت.
24. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، (2009م) - قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ تأملات. الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق.
25. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، (2006م) - معارج التفكير ودقائق التدبر. الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.